

مرسوم في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين
صيغة محينة بتاريخ فاتح يناير 2009

مرسوم رقم 2.06.360 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427
(25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات
الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية
المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل
الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب
السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.¹

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.08.745 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، الجريدة
الرسمية عدد 5696 بتاريخ 4 محرم 1430 (فاتح يناير 2009)، ص 23.

1- الجريدة الرسمية عدد 5443 بتاريخ 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006)، ص 1855.

مرسوم رقم 2.06.360 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427
(25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات
الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية
المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل
الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب
السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما تم تغييره وتتميمه
ولاسيما المادتين 285 و287 منه؛

وعلى القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 43 منه؛
وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخصوصية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من جمادى الآخرة 1427
(20 يوليو 2006)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها
الأحزاب السياسية أو اتحادات الأحزاب السياسية برسم الانتخابات العامة الجماعية
والانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها
الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات برسم انتخاب أعضاء مجلس
المستشارين، عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو اتحاد أحزاب أو نقابة على الصعيد
الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو اتحاد أحزاب أو نقابة على الصعيد نفسه.

المادة الثانية²

تصرف المساهمة على شطرين وفق الطريقة التالية:

- يوزع الشطر الأول ويساوي 50% على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو كل اتحاد أحزاب أو كل نقابة؛
- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% باعتبار عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب أو كل اتحاد أحزاب أو كل نقابة، مع مراعاة أحكام المادة الثانية المكررة بعده فيما يخص الانتخابات العامة الجماعية.

يصرف مبلغ المساهمة بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم.

المادة الثانية المكررة³

يوزع الشطر الثاني المشار إليه في المادة الثانية من هذا المرسوم على النحو التالي:

1. يستخرج قاسم (ق) على الطريقة التالية:

$$ق = \frac{أ}{ب + (4 \times ج)}$$

أ : مبلغ الشطر الثاني المشار إليه في المادة الثانية أعلاه؛

ب : عدد المقاعد الواجب ملؤها على الصعيد الوطني؛

ج : عدد المقاعد التي حصلت عليها المرشحات المنتسبات للهيئات السياسية برسم الدوائر الانتخابية المحدثة طبقاً لأحكام المادتين 198 و 199 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

يحتسب مبلغ الحصة (ح) الراجعة لكل هيئة سياسية برسم الشطر الثاني المشار إليه في هذه المادة كما يلي:

$$ح = ق \times م + ق \times 4 \times ن$$

ق : القاسم المستخرج طبقاً للبند «1».

- 2 - تم تغيير أحكام المادة الثانية بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.745 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5696 بتاريخ 4 محرم 1430 (فاتح يناير 2009)، ص 23.
- 3 - تم تنميط المرسوم بالمادة الثانية المكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.08.745 السالف الذكر.

م : مجموع المقاعد التي حصلت عليها الهيئة السياسية على الصعيد الوطني؛
ن : عدد المقاعد التي حصلت عليها المرشحات المنتسبات للهيئة السياسية برسم الدوائر الانتخابية المحدثة طبقاً لأحكام المادتين 198 و 199 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يجوز صرف تسبيق لا يفوق 30% من مبلغ المساهمة لفائدة الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية. وتحدد طريقة صرف التسبيق بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخصوصية.

يجب خصم مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب أو لكل اتحاد أحزاب أو لكل نقابة من المبلغ العائد له عملاً بأحكام المادة الثانية أعلاه. وإذا كان المبلغ العائد للحزب أو للاتحاد أو للنقابة غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق، وجب على الحزب أو الاتحاد أو النقابة المعنية إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

تحدث لجنة لتطبيق أحكام هذا المرسوم يرأسها الكاتب العام لوزارة الداخلية وتضم الخازن العام للمملكة أو ممثله وممثل عن وزير العدل وكذا ممثلو الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب أو ممثلو الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين حسب الحالة.

المادة الخامسة

يتولى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخصوصية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.03.532 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية

المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزويج.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.